وان لم يبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدري
الحال ثم دفع لا يضمن لان المودع عنده وللقاضي ولاية ايداع مال الايتام
في الفصل السابع من العمادية والعشرين اقرار الوصي بدين على الميت او عين او
وصية باطل الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل
فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضي عليه بذلك لا يجوز صلح
الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز في الفصل المذكور من
العمادية واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره
فهذه الوصية باطلة قال ان كان القارئ معينا ينبغي ان يجوز الوصية
له على وجه الصلة دون الاجر وقيل لا يجوز وان كان القارئ معينا
وكذا قال ابو نصر تاتارخانية في الفصل التاسع والعشرين من كتاب
الوصايا رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث بي حدث فلفلان كذا عن ابي
يوسف انه قال سمعت ابا حنيفة يقول ان هذه وصية والحدث عندنا
الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي
فهو وصية وان لم يذكر الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي او من
نصف مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او في مرضه الا ان يكون ذلك عند
ذكر الوصية فتكون وصية قاضي خان فيما يكون وصية وفيما لا يكون من
الوصايا اذا كان في التركة دين والوصي يعلم ولا بينة على ذلك ماذا يصنع
الوصي فيه اقوال والمختار ان الوصي يودع عند من له الدين من جنس
الدين او يبيع شيئا منه بجنس الدين ثم يقول للورثة خاصموا انتم
باسترداد الوديعة والثمن منية المفتي في تصرف الوصي من الوصايا وان
كانت الورثة كبارا اغنياء وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان

يبيع

يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى التوي والتلف فكان البيع
حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم
غايبا او واحد منهم غايب فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب من العروض
والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغايب يملك نصيب الحاضر
ايضا في قول ابي ح رح وعند صاحبيه لا يملك وهذه اربع مسائل احدها
هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك
البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رح
يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان
الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده
يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا وفيهم صغير فان
الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده
وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي
الجد اب الاب ووصي وصيه ووصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في
خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع
خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها
قاضي خان في بيع الوصي من كتاب البيوع وفي فتاوى رشيد الدين
مات الوصي فبلغ الصبي فولاية قبض ثمن ما باعه الوصي والمطالبة من المشتري
لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم الذي بلغ من ادب الاوصياء في
ايصاء الوصي وذكر القاضي الامام جلال الدين في سجلات اذا كبر الصغار
وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لينظروا هل انفق عليهم
بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي ولهم ان يطالبوه

Copyright © King Saud University